

قرار لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 000012 بتاريخ 22 سبتمبر 2020 بشأن
فتح باب الترشيح لشغل منصب "رئيس مصلحة" شاغر بمديرية الشؤون الإدارية والمالية بالمجلس الاقتصادي
والاجتماعي والبيئي

إن رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بناء على:

- القانون التنظيمي رقم 128-12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-124 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)؛
- المرسوم رقم 344.11.2 بتاريخ 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بتنفيذ نفاقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كما تم تغييره؛
- مقرر رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2011/1 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2011 المحدد لتنظيم المصالح الإدارية للمجلس؛

يقرر ما يلي:

المادة 1: يعلن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن فتح باب الترشيح لشغل منصب "رئيس مصلحة الموارد البشرية" شاغر بمديرية الشؤون الإدارية والمالية.

المادة 2:

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس المصلحة المذكورة في وجه الموظفين التابعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (الموظفين النظاميين والمملحين لديه) الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:



✓ موظفو المجلس النظاميون المرسمون المرتبون على الأقل في الدرجة "ب" من فئة "أطر التدبير والإشراف"، الحاصلون على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج الدرجة "أ" من الفئة المذكورة، المتوفرون على ما لا يقل عن سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم؛

✓ موظفو الإدارات العمومية الملحقون لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المرسمون المرتبون على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس الدولة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل، الحاصلون على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية مهنية لا تقل عن سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم.

المادة 3: تحدد بطاقة الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة 4: يتكون ملف الترشيح من:

✓ طلب الترشيح؛

✓ استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية للمجلس "www.cese.ma" ، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد؛

✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها ورفع من أدائها.

المادة 5: تودع ملفات الترشيح بمديرية الشؤون الإدارية والمالية للمجلس الكائن مقره بتقاطع زنقة المشمش و زنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة

5، حي الرياض، 10100 الرباط، في أجل أقصاه 08-10-2020

المادة 6: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة

الاتقائية، وترفع على إثر مداولاتها تقريراً إلى السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قصد المصادقة عليه.

المادة 7: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية "www.emploi-public.ma" وعلى البوابة الإلكترونية للمجلس

"www.cese.ma" ويلصق بالأماكن المخصصة للإعلان بمقره.

مجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الرئيس

أحمد رضوي شامي